20050511-0001-L

لماذا لم تذكر الحكومة في بيانها الوزاري قضية المخفيين اللبنانيين في السجون السورية ؟

الاخفاء القسري جناية ضد الانسانية تجيز محاكمة المسؤولين عنها أمام قضاء دولي

كانت حلقة "كلام الناس" التي خصصها مارسيل غانم لقضية المخفيين في السجون والمعتقلات السورية مناسبة تفتقت فيها جروح الكثير من اللبنانيين وأعادت الى أذهانهم لحظات بائسة ومليئة بالأسى والحزن والقهر والألم. وكاتب هذا المقال هو واحد من مئات اللبنانيين الذين عاشوا هذه اللحظات المأسوية وعرفوها بعدما خطف والده وعذّب حتى المرض المميت على يد المخابرات السورية في سوريا ولبنان، لا لسبب موجب إلا لأنه كان يؤمن بالحرية والسيادة والاستقلال. ولهذا فاني أتحسس آلام أهالي المخطوفين والمغيّبين ومعاناتهم ومخاوفهم وعذاباتهم آملاً الافراج عن كل الاسرى والمعتقلين في السجون الاسرائيلية وعن كل المخفيين اللبنانيين في المعتقلات السورية وغيرها من المعتقلات في يوم قريب.

بقلم الدكتور دريد بشرّاوي (*)

ان ما قامت به السلطات السورية على يد قواتها العسكرية والمخابراتية في لبنان من خطف واعتقال وإخفاء للعديد من اللبنانيين وممارسة ضروب العنف والتعذيب عليهم بصورة مستمرة ومتمادية، يخالف بشكل فاضح الاتفاق الدولي المتعلق بمكافحة التعذيب والمعاملة غير الانسانية والحاطة بالكرامة التي يتعرض لها السجناء الصادر عن الامم المتحدة بالقرار 46/39 بتاريخ 10 كانون الأول (ديسمبر) عام 1984. كما يخالف البيان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 9 كانون الأول عام 1975 والمتعلق بحماية الاشخاص المعرضين لاعمال التعذيب وللمعاملة الوحشية وغير الانسانية. وكذلك فان هذه السلوكيات تشكل انتهاكاً فاضحاً لما جاء في "الاعلان العالمي لحماية كل الاشخاص من الاخفاء القسري" الذي تبنته الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1992/12/18 حول وجوب اعتبار كل عمل من أعمال الاخفاء القسري جريمة ضد الكرامة الانسانية ومدانة بوصفها انكاراً لمقاصد ميثاق الامم المتحدة واعتداء صارخاً وخطيراً على حقوق الانسان والحريات الأساسية التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان. فقد نصت المادة الأولى من هذا الاعلان على انه "لا يجوز لأي دولة ان تمارس اعمال الاخفاء القسري او ان تسمح بها او تتغاضى عنها...". كما نصت المادة الثانية من الاعلان ذاته على انه "بالاضافة الى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب ان تترتب على اعمال الاخفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة او لسلطتها التي نظمت عمليات الاخفاء أو وافقت عليها أو تغاضت عنها وذلك مع عدم الاخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي..." كما جاء في المادة الخامسة منه. وانه "لا يجوز اتخاذ اي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الامر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير اعمال الاخفاء القسري"... كما جاء في المادة السابعة من الاعلان العالمي المذكور اعلاه. ويعتبر الاعلان ذاته في المادة السابعة عشرة منه "كل عمل من أعمال الاخفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاخفاء ومكان اخفائه ما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح".

ورغم ان قانون العقوبات اللبناني يعاقب أعمال الخطف والاحتجاز غير المشروعة بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا لم يطلق الشخص المخطوف خلال فترة شهر، فان جرائم اخفاء العديد من اللبنانيين قسرا في السجون السورية او في غيرها يمكن اخراجها من اختصاص المراجع التحقيقية القضائية اللبنانية الحالية لأسباب موجبة متعددة، كما يمكن وصفها بالجرائم الدولية تمهيدا لاحالتها امام قضاء دولي مختص.

أولا: الاسباب التي توجب اخراج جرائم اخفاء اللبنانيين قسرا من اختصاص المراجع التحقيقية اللبنانية.

أهملت السلطات اللبنانية هذه القضية اهمالا فاضحا ومشبوها ولم تسارع الى اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع الحكومة السورية امام مسؤولياتها بالضغط عليها للافراج عن المخفيين اللبنانيين قسرا في السجون السورية. كما انها لم تتابع قضية المعتقلين اللبنانيين في السجون الاسرائيلية كما يجب بالضغط على المراجع الدولية المعنية من أجل الافراج عنهم. وبالاضافة الى اهمالها هذا الشأن الوطني، كانت السلطات ذاتها تنفي نفيا قاطعا علما بوجود أي شخص لبناني في المعتقلات السورية، الى ان اعلن الرئيس الياس الهراوي بتاريخ 24 تشرين الثاني سنة 1996 عن وجود مخفيين لبنانيين في السجون السورية. وتم الافراج لاحقا عما يقارب مئة وخمسة وسبعين معتقلا في سنتي 1998 و2000. وتنفي السلطات السورية منذ ذلك الحين وجود أي مخفي في سجونها وتؤكد المراجع اللبنانية السياسية والقضائية على هذه الادعاءات التي ثبت عكسها بافادات العديد من المخفيين الذين أطلقوا وبشهادات العشرات من اهالي المخفيين الذين كانوا يزورون من وقت الى آخر أبناءهم في السجون السورية. وما يؤكد على عدم صحة التصريحات السورية واللبنانية التي نفت وجود أي لبناني محتجز بصورة غير شرعية في السجون السورية هو اعتراف السفير السوري عماد مصطفى اخيرا في العاصمة الاميركية بوجود عدد من "المعتقلين السياسيين اللبنانيين في سوريا الذين سيتم البحث في قضيتهم قريبا".

وكانت السلطات اللبنانية قد شكلت لجنة تحقيق بموجب قرار رئيس الحكومة بتاريخ 2000/1/24 برئاسة ضابط أمني بغية التقصي عن مصير جميع المخطوفين والمفقودين وتحديد مصيرهم، على ان ترفع تقريرها في غضون ثلاثة اشهر. لكن هذه اللجنة انتهت الى التوصية باعلان وفاة من مضى على تغييبهم القسري مدة أربعة أعوام وما فوق. وتبين لاحقا ان بعض الذين أوصت اللجنة باعتبارهم متوفين، قد أفرج عنهم لاحقا.

وازاء هذا الفشل الذريع الذي شاب عمل اللجنة المذكورة جاء تشكيل هيئة تلقي شكاوى اهالي المفقودين بموجب القرار الرقم 2001/1 الصادر عن رئيس مجلس الوزراء الشهيد رفيق الحريري في 2001/1/5 برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية آنذاك الاستاذ فؤاد السعد، وعضوية المدعي العام التمييزي، والمديرين العامين لأمن الدولة، والامن العام، وقوى الامن الداخلي ومدير المخابرات في الجيش، وعضو من كل من نقابتي المحامين في بيروت والشمال تسميه نقابته.

وبموجب القرار الذي أنشأ هيئة تلقي الشكاوى، كلفت هذه الهيئة ان تتلقى طلبات المواطنين الراغبين في المراجعة في شأن ذويهم، الذين يعتبرون انهم ما زالوا على قيد الحياة كما جاء في المادة الثانية من القرار المذكور. وقد منحت الحق بأن تسأل - عند الضرورة - في شأن مضمون الطلبات التي تتلقاها مختلف الادارات الرسمية والمؤسسات والهيئات المعنية لتقديم المعلومات التي لديها حول هذا الموضوع، كما جاء في المادة الثانية من القرار عينه. وحددت مدة عمل الهيئة بستة اشهر، لترفع بنهايتها تقريرا الى مجلس الوزراء بنتائج أعمالها.

ويذكر في هذا الخصوص ان ذوي المفقودين اتخذوا موقفا سلبيا من تشكيل هذه الهيئة وأكدوا في اتصالاتهم ومراجعاتهم مع نقابة المحامين، وفق ما جاء في تقرير نقابة المحامين في بيروت الذي كشف النقاب عن مسودة تقرير هيئة تلقي شكاوى اهالي المخفيين قسرا والذي صدر بتاريخ 25 نيسان سنة 2005، "انه في ما عدا نقابة المحامين فإن هيئة تلقي الشكاوى مؤلفة من موظفين امنيين وغير امنيين تابعين لاوامر السلطة التنفيذية، الامر الذي يسقط عنها صفة الحيادية والاستقلالية. وهذه الصفة هي من اهم المعايير الدولية لصدقية هذه اللجان".

وتبيّن لاحقاً ان هذه الهواجس التي عبّر عنها اهالي المخفيين كانت في محلها ومصيبة، اذ ان هيئة تلقي الشكاوى لم تقم، حسب افادات اهالي المخطوفين وشهاداتهم التي ادلي بها في برنامج "كلام الناس" ووفق التقرير الذي صدر بتاريخ 25 نيسان 2005 عن نقابة المحامين في بيروت، بما يفرض عليها القرار الذي انشأها ان تقوم به من تحقيق إداري ومن درس لملفات المخفيين ومن تقدير لمدى جدية ملف كل مغيّب او مخفي، ولم تصدر حتى الآن تقريرها النهائي في ما خص هذه المسائل، مما ادى الى تمييع هذه القضية الوطنية بشكل مؤسف ومهين.

فعوض القيام بما تقدم ونشر التقرير بعد رفعه الى مجلس الوزراء، فاجأت السلطة ذوي المفقودين بالقرار الذي اصدره مجلس الوزراء بتاريخ 18 آذار 2004 بتكليف الوزير ميشال موسى رئاسة هيئة تلقي شكاوى المفقودين خلفاً للوزير السابق فؤاد السعد وطويت بذلك قضية المخفيين والمفقودين بعدم اصدار الهيئة المذكورة لتقريرها حتى اليوم. وهذا ما دفع نقابة المحامين في بيروت الى الكشف عن مسودة هذا التقرير التي تتألف من ثلاث لوائح بأسماء، عنونت كما يأتي:

- لائحة بأسماء المفقودين الذين يقتضي مراجعة اللجنة الدولية لصليب الاحمر لمطالبة السلطات الاسرائيلية بالافراج عنهم.

- لائحة باسماء المفقودين الذين ترى الهيئة فائدة من الاستفسار عنهم لدى السلطات السورية لاسباب تقود، لاقتناعات اهلهم او لافادات الشهود والسجناء او لانتماءاتهم، الى مكان اخفائهم ووفاتهم وظروف اختفائهم.

- لائحة باسماء المفقودين من عناصر الجيش اللبناني في تاريخ 13 تشرين الاول 1990.

بالاضافة الى كل هذا الاهمال في ملاحقة قضية المخفيين والمعتقلين على الصعيدين السياسي والاداري، تلكأت السلطات القضائية عن القيام بواجباتها ازاء عمليات خطف مواطنين لبنانيين على يد اجهزة لبنانية وتسليمهم لاجهزة المخابرات السورية. فالنائب العام التمييزي لم يحرّك ساكناً، وفق الشهادات المذكورة اعلاه، رغم علمه اليقين بجدية قضية المخطوفين والمخفيين اللبنانيين. حتى انه لم يأمر بفتح تحقيق في العديد من قضايا المخفيين والمخطوفين اللبنانيين على يد بعض الاجهزة اللبنانية والاجهزة السورية رغم الاثباتات الجدية والموضوعية التي قدمت له من شهادات وافادات وكتابات ورسائل واوراق.

وكانت النيابات العامة في كل مرة تقدم فيها شكوى بجريمة اخفاء قسري تتخذ قراراً بحفظ الملف من دون القيام بأي تحقيق وذلك بتوجيه من المدعي العام التمييزي. ويشار في هذا الصدد الى الشكوى التي تقدم بها اهل المخفي بشارة رومية التي لم تؤد الى اي تحقيق يذكر. وبهذا فإن قرارات الحفظ كانت تتخذ دون الاستناد الى اي تحقيق او حتى استقصاء او شهادة، ما يعتبر تقصيراً او اهمالا على الاقل اذا لم نقل محاولة لطمس الحقائق عن سابق تصوّر وتصميم من قبل السلطات اللبنانية.

وبازاء رفض السلطات اللبنانية المختصة (من سياسة وقضائية) القيام بما يلزم من اجراءات لكشف اللثام عن تفاصيل هذه القضية وللتدخل لدى الحكومة السورية ولدى المراجع الدولية المختصة بهدف الافراج عن المخفيين والمعتقلين اللبنانيين في السجون الاسرائيلية والسورية والليبية والعراقية، وازاء تمنعها عن تقديم اي معلومات لاهالي المخفيين عن ظروف اعتقالهم وعن حقيقة اخفائهم وامكنة وجودهم في سوريا، يتوجب على الامم المتحدة ان تضع يدها على هذه القضية الانسانية الخطرة التي تنم عن خرق فاضح للقانون الدولي الانساني. وهذا ما دعا اليه تقرير نقابة المحامين في بيروت الذي صدر اخيراً اذا ما استمرت السلطة اللبنانية في تجاهل ملف المنفيين والمفقودين وفي التغاضي عن حالات الاخفاء القسري والتقاعس عن التقصي والمراجعة والسؤال والمطالبة بأسراها ومفقوديها في سجون ومعتقلات العدو الاسرائيلي، ومفقوديها في السجون والمعتقلات السورية والعراقية والليبية، بجميع الطرق المناسبة والمقتضاة...".

ويعتبر في هذه الحال تدخل المراجع الدولية في هذه القضية موجباً يقع على عاتق الامم المتحدة وذلك بالتأسيس على ما يحوم حول الاجهزة اللبنانية من شبهات تدل على اشتراكها بارتكاب جرائم الاخفاء القسري لمئات من اللبنانيين وترحيلهم وتسليمهم للسلطات الامنية السورية كي تمارس عليهم ابشع صور التعذيب والمعاملة غير الانسانية والحاطة بالكرامة. ويمكن لهذه الناحية الاستناد الى تقرير لجنة "فيتزجيرالد" لتقصي الحقائق في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه الصادر بتاريخ 25 آذار سنة 2005 والذي يؤكد على ان "الاجهزة الامنية اللبنانية ساهمت في نشر ثقافة الترهيب والافلات من العقاب وان للاستخبارات السورية حصتها في هذه المسؤولية لجهة مدى تورطها في ادارة الاجهزة الامنية اللبنانية". وهذا ما تثبّت منه القرار 1595 الصادر عن مجلس الامن بتاريخ 7 نيسان سنة 2005 والذي قضى بانشاء لجنة تحقيق دولية لكشف هوية الجناة في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري. وان دلت هذه الوقائع على شيء، فهي تدل على ان اجهزة التحقيق اللبنانية لا يمكن الركون اليها حاليا لانها، كما جاء في القرار 1595، المذكور اعلاه، "لا تملك القدرة ولا الالتزام الضروريين للتوصل الى نتيجة مرضية وذات صدقية"، اي لانها متورطة ومتحيزة ولا تتمتع بصفات التجرد والاستقلال والحياد".

وبالتأسيس على كل ما تقدم يقتضي ان تضع الامم المتحدة يدها على هذه القضية الناتجة من ارتكاب جرائم دولية، وخصوصا ان النظام السوري يرفض رفضا باتا اعطاء اي معلومات عن المخفيين اللبنانيين بنفيه نفيا قاطعا وجود اشخاص لبنانيين في المعتقلات السورية، كما يرفض السماح للجنة الصليب الاحمر الدولية وللجنة العفو الدولية زيارة السجون والمعتقلات السورية للتأكد من وضع السجناء الصحي وللتحقق من وجود او عدم وجود مخفيين لبنانيين في هذه السجون.

لكل هذه الاسباب الموجبة يمكن وصف الجرائم المذكورة اعلاه وجرائم الترحيل القسري لعدد كبير من اللبنانيين ومنعهم من العودة الى بلادهم بصورة مستمرة بالجنايات ضد الانسانية واحالتها امام قضاء دولي مختص.

ثانيا: التوصيف الجرمي للاخفاء القسري: جناية ضد الانسانية

ان وصف جرائم الاخفاء القسري لعدد كبير من اللبنانيين بالجناية ضد الانسانية يفرض تحديد مفهوم هذه الجناية قبل تعيين آلية احالتها على القضاء الدولي المختص لمحاكمتها.

أ - في تحديد مفهوم الجناية ضد الانسانية

حدد مفهوم الجناية ضد الانسانية بنظام المحكمة الجزائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وبنظام المحكمة الجزائية الدولية الخاصة برواندا. واتفاق روما الموقع في تاريخ 17 تموز عام 1998 والذي انشأ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي هو اول اتفاق دولي يعرف الجناية ضد الانسانية. وقد اخذ هذا الاتفاق بالتعريف ذاته تقريبا المعتمد في نظام المحكمتين الدوليتين المذكورتين اعلاه، وذلك بموجب المادة السابعة منه التي تنص على ان "الجناية ضد الانسانية تفترض ارتكاب عدة افعال اجرامية في نطاق هجوم شامل ومنهجي ضد السكان المدنيين".

وينبغي التنبيه الى ان كلمة "هجوم" لا تعني بالضرورة هجوما عسكريا، اذ ان هذا الهجوم قد يكمن في التدابير الامنية القمعية او الادارية او القانونية المتخذة ضد فئة من المدنيين بهدف خطفهم او اخفائهم قسرا او ايذائهم او ترحيلهم او اضطهادهم خلافا لاحكام القانون الدولي الانساني، ويمكن ان نذكر هنا على سبيل المثال التدابير التي تتخذها حكومة ما بهدف ترحيل عدد من الاشخاص المدنيين بالقوة وبصورة غير شرعية من مكان الى آخر Transfert ou déportation او القرار السياسي المتخذ باخفاء فئة من المدنيين قسرا بهدف التنكيل بها لاعتبارات او لاسباب سياسية او عرقية او دينية او اجتماعية او جنسية او بهدف الترحيل القسري لعدد من الاشخاص المدنيين. ولكي يشكل جناية ضد الانسانية، يقتضي ان يكون الهجوم منفذا تطبيقا لسياسة السلطة الحاكمة او لسياسة منظمة سياسية معينة تهدف الى تنفيذ هذا الهجوم بدعم وتأييد السلطة المذكورة او باذن منها. ولهذا يمكن ان يرتكب الجنايات ضد الانسانية على يد موظف في الدولة او على يد اشخاص منظمين بتحريض وتوجيه من السلطة او النظام الحاكم او اجهزة المخابرات التابعة للسلطة الحاكمة او بطريقة السكوت عنها وغض الطرف عن مخططاتهم التي قد تخدم اهداف السلطة. وتأخذ في هذه الحالة الاخيرة مساهمة السلطة في ارتكاب الجناية ضد الانسانية شكل الفعل السلبي المعاقب عليه تحت عنوان الاشتراك الجرمي، ولا يشترط ان يكون الهجوم قد وقع ضمن نطاق نزاع مسلح (يراجع في هذا المعنى Report of the working Group on Elements of crimes, U.N,Doc. June 29) 1.Add/1.PCNICC/WGEC/L V. Aussi: Georges Abi-Saab: - (2000 International Criminal tribunals and the development of international law an human rights, dans E.Y akpom T. Boumedra, Liber Amicorum judge Mohamed Bedjaoui, lower Law .p ,1999 ,international, the hague 651).

ويتوجب ايضا، للتمكن من اسباغ وصف الجناية ضد الانسانية على الفعل المرتكب، ان يكون الهجوم موجها ضد عدد من الاشخاص المدنيين. غير ان وجود بعض الاشخاص العسكريين بين الضحايا المدنية لا يزيل عن الفعل المرتكب وصف الجناية ضد الانسانية على ما قررته المحكمة الجزائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة من قضية تاديك D.TADIC: "Dule" Case IT-94-1AR72, Decision) on the defense motion for interlocutory appeal Jurisdiction, 2 October 1995, p. 81).

ويمكن ان يدخل في خانة الجنايات ضد الانسانية العديد من الافعال التي تتوافر فيها الشروط القانونية المذكورة اعلاه ومنها القتل القصدي او المتعمد لعدد من الاشخاص الذين ينتمون الى فئة معينة وفعل حرمان مجموعة من الاشخاص من الغذاء او الادوية بهدف القضاء عليها واستعباد عدد معين من الاشخاص الاطفال او النساء او غيرهم والترحيل القسري لفئة او لمجموعة من الاشخاص واعمال التعذيب والحرمان من الحرية بشكل يخالف احكام القانون الدولي الانساني والتغييب او الاخفاء الجبري لعدد من الاشخاص او نفيهم بالقوة ودون وجه حق او منعهم من العودة الى بلادهم خلافا لاحكام القانون الدولي الانساني وللاتفاقات الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان، وذلك كله لاسباب او لاعتبارات سياسية او عرقية او دينية او اجتماعية او عقائدية او جنسية، بالاضافة الى الاضطهاد السياسي الممارس على فئة معينة من المدنيين لاسباب سياسية او اجتماعية او دينية او عرقية وكذلك الخطف والاغتصاب الممارس على عدد او مجموعة من الاشخاص للأسباب ذاتها الخ.

ويطرح السؤال هنا عن امكان ادخال جرائم الاخفاء القسري لعدد كبير من اللبنانيين في خانة الجنايات ضد الانسانية.

وفقا لاحكام المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية المنشأة باتفاق روما الموقع بتاريخ 17 تموز سنة 1998، يؤلف جريمة اخفاء قسري وبالتالي جناية ضد الانسانية "القبض على اشخاص او احتجازهم او اختطافهم على يد دولة او جماعة او منظمة سياسية او باذن منها او برضاها، على ان يستتبع ذلك اي من الامرين التاليين: 1 - رفض الاعتراف بعملية التجريد او الحرمان من الحرية، 2 - او رفض اعطاء معلومات عن مصير الاشخاص "المخفيين" بنية تجريدهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

وعملا بهذا النص، يمكن وصف هذه الجرائم الخطيرة بالجناية ضد الانسانية وذلك لانها، حسبما تبين من افادات الشهود، ارتكبت تنفيذا لمخطط حكومي منهجي وشامل ضد عدد كبير من اللبنانيين المدنيين والعسكريين المعارضين للوجود السوري في لبنان على مدى ربع قرن بهدف اقصاء هؤلاء الاشخاص والتنكيل بهم، وذلك بتسهيل السلطات الحاكمة في لبنان وبتواطئها وحتى اشتراك اجهزتها الامنية احيانا في عمليات خطفهم وتسليمهم الى الاجهزة الامنية السورية على ما جاء في العديد من افادات الشهود واهالي المخطوفين. وهذا لاسباب سياسية بحتة. اضف الى ذلك ان السلطات السورية كما السلطات اللبنانية ترفض اليوم اولا الاعتراف بعملية الحرمان من الحرية التي تمارسها اجهزتها على عدد كبير من الاشخاص اللبنانيين، وترفض ثانيا اعطاء اي معلومات عن مصير الاشخاص اللبنانيين "المخفيين" قسرا بنية تجريدهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. كما انها ترد اي طلب مقدم من الصليب الاحمر الدولي او من منظمة العفو الدولية لزيارة السجون في سوريا وللتحقق من وضع المساجين والمخفيين في حال وجودهم.

ان هذه الجرائم ارتكبت قبل دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز التنفيذ اي قبل الاول من تموز 2002، لكنها تؤلف جنايات ضد الانسانية لانها ارتكبت تنفيذا لهجوم منهجي ومنظم من قبل سلطة حاكمة او من قبل نظام امني ضد مجموعة من المدنيين ولانها استمرت او تعاقبت او تمادت الى ما بعد تاريخ الاول من تموز سنة 2002 ان كان لجهة النشاط الجرمي او لجهة النتيجة الجرمية. وهذه الجرائم وان كانت مرتكبة قبل تاريخ الاول من تموز عام 2002، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان كونها تعتبر من الجرائم المستمرة او المتعاقبة اي من الجرائم التي تستمر ان من حيث تعاقب الفعل الجرمي وان من حيث استمرار النتيجة الجرمية. فالشخص الذي اخفي قسرا عام 1995 مثلا والذي لم يطلق حتى الآن يعتبر ضحية لجريمة ترتكب في كل ثانية يستمر فيها فعل الاخفاء القسري او نتائجه الجرمية (الحرمان من الحرية) وان استمر هذا الاخفاء او الحرمان من الحرية الى ما بعد الاول من تموز عام 2002.

كل هذه الجرائم تعتبر جنايات ضد الانسانية للاسباب المذكورة اعلاه ويمكن تالياً احالتها على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بقرار صادر عن مجلس الامن تطبيقاً للمادة 13 من نظام هذه المحكمة وبالتأسيس على واقعة استمرار نشاطها الجرمي او نتائجها الجرمية الى ما بعد تاريخ الاول من تموز 2002. ولكن ما هي الآلية التي يمكن بواسطتها احالة هذه الحالة الجرمية على المحكمة الجنائية الدولية او غيرها من المحاكم الدولية الجزائية؟

ب - في آلية احالة جناية الاخفاء القسري على القضاء الدولي المختص

يقتضي ان تعطي الامم المتحدة اهتماماً خاصاً ومميزاً لهذه القضية وتقرر انشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة على غرار اللجنة التي الفت بموجب القرار 1595 الصادر عن مجلس الامن في تاريخ 7 نيسان 2005 في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري من اجل التحقيق في ملابسات جرائم اخفاء المئات من اللبنانيين قسراً في السجون السورية وجريمة اخفاء الامام موسى الصدر ورفاقه في السجون الليبية وجرائم اعتقال العديد من اللبنانيين في السجون الاسرائيلية، على ان تمنح هذه اللجنة صلاحيات ومهمات تنفيذية تخولها العمل بفعالية لكشف اللثام عن الجرائم المذكورة وغيرها من الجرائم الواقعة على القانون الدولي الانساني التي ارتكبت خلال فترة وجود القوات السورية في لبنان وفترة الاحتلال الاسرائيلي في الجنوب اللبناني، ولاسيما صلاحية استجواب الاشخاص المشتبه فيهم في لبنان وسوريا واسرائيل وليبيا مهما علا شأنهم ومهما كانت درجة وظائفهم الحكومية او الامنية او الادارية، وصلاحية التفتيش عن العناصر الجرمية في كل الاماكن التي قد توجد فيها ادلة جرمية مرتبطة بالجرائم المذكورة، وصلاحية زيارة السجون والمعتقلات في البلدان المذكورة اعلاه للتحقق من وجود مخفيين لبنانيين فيها وجمع الادلة الجرمية اينما وجدت واستماع الشهود ومقابلتهم ومقابلة الاشخاص الذين توجد في حوزتهم معلومات متعلقة بجرائم الاخفاء القسري او بجرائم اخرى واقعة على القانون الدولي الانساني.

ولا بد من ان تتحرك المنظمات غير الحكومية في لبنان المعنية بقضايا الدفاع عن حقوق الانسان من اجل حض مؤسسات حقوق الانسان في الامم المتحدة لعرض هذه الحالة الجرمية على مجلس الامن الذي بوسعه ان يتخذ قرارا بتأليف لجنة تحقيق دولية مستقلة وذات صلاحيات تنفيذية لاجراء التحقيق في هذه الجرائم وكشف ملابساتها وهوية فاعليها والمشتركين في ارتكابها والمحرضين عليها تمهيداً لاحالتهم على قضاء جزائي مختص لمحاكمتهم.

اذا خلصت لجنة التحقيق القضائية الدولية التي قد ينشئها مجلس الامن الى تحديد المسؤوليات الجنائية في هذه القضية بالاستناد الى ادلة جرمية موضوعية وواضحة، ففي وسع مجلس الامن، بعدما ترفع اليه اللجنة المذكورة قرارها، ان يصدر اما قرارا بترك شأن امر المحاكمة الى القضاء اللبناني في حال تبين ان هذا القضاء يتمتع بالاستقلالية وبالقدرة وبالصدقية اللازمة، واما بتأسيس محكمة دولية جزائية خاصة Ad Hoc كالمحكمة التي انشأتها الأمم المتحدة لمحاكمة ميليزوفيتش بالجرائم الدولية التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية الجزائية التي اسستها في رواندا لمحاكمة فاعلي الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية التي ارتكبت في هذا البلد، وذلك بالاستناد الى الاتفاقات الدولية والقرارات الدولية التي تعاقب على الجنايات ضد الانسانية والجرائم الواقعة على القانون الدولي الانساني وتكافحها اذا تأكدت المرجعية الدولية المذكورة من عدم تجاوب السلطات اللبنانية او السلطات السورية او غيرها وعدم تعاونها مع التحقيق الدول، ومن عدم قدرة القضاء اللبناني على القيام بهذه المحاكمة نظراً لعدم استقلاله ولعدم صدقيته.

واذا ما تقرر احالة هذه القضية على محكمة جزائية دولية خاصة، فان نظام هذه المحكمة سينص على قواعد واصول وشروط المحاكمة امام هذا القضاء الدولي وفقا للمعايير الدولية وللقانون الدولي الانساني وعلى الجرائم الممكن محاكمتها امامه وشروط التجريم وتحديد المسؤولية الجزائية والعقوبات الممكن النطق بها.

وتأخذ تبعاً لذلك المحاكمة الجزائية مجراها بكل تجرد واستقلالية تحت مظلة دولية وتحدد المسؤوليات وفقاً لنظام المحكمة الدولية المنشأة، فيدان المذنب وتنزل به اشد العقوبات التي سينص عليها نظام المحكمة.

من جهة اخرى، تدخل الجنايات ضد الانسانية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي انشئت بموجب اتفاق روما الموقع في تاريخ 17 تموز عام 1998 والتي بدأت ممارسة صلاحياتها واعمالها ومهماتها ابتداءً من الاول من تموز عام 2002 (م 5). وتكون هذه المحكمة مختصة ايضاً في محاكمة جرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية وجرائم العدوان التي لم يعرفها بعد نظام هذه المحكمة (م 5).

ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية ان تضع يدها على القضية التي تدخل في اختصاصها اما باحالة من قبل دولة مصادقة على اتفاق روما تكون الجريمة قد وقعت على اراضيها او يكون الفاعل او المحرض او الشريك في الجرم احد رعاياها وتطلب حينئذ الدولة الطرف بموجب هذه الاحالة من النائب العام لدى هذه المحكمة اجراء التحقيق بالجرائم المرتكبة والمبلغ عنها على ان ترفق بالاحالة المذكورة كل المستندات وعناصر الاثبات والأدلة الموجودة بحوزتها (م14/ 1 من نظام روما)، واما بادعاء النائب العام لدى هذه المحكمة الذي يمكنه ان يتخذ المبادرة بفتح تحقيق في قضية قد تنطوي على ارتكاب جريمة او عدة جرائم تقع تحت صلاحية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (م15) وذلك في غياب اية احالة من دولة مصادقة على اتفاق روما او من مجلس الامن، ولكن عليه في هذه الحال كي يتمكن من فتح تحقيق ان يحصل على اذن مسبق من غرفة فضائية اولية في المحكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة (15/ 4) ويقتضي ان يكون الشخص المتهم يحمل جنسية احدى الدول المصادقة على اتفاق روما او ان تكون الضحية من تابعية دولة صادقت على الاتفاق المذكور، واما اخيراً بقرار صادر عن مجلس الامن تطبيقاً للمادة 13 من نظام روما وعملا باحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة تحال بموجبه حالة جنائية معينة على المحكمة الجنائية الدولية يفترض معها وقوع جريمة او جرائم عدة داخلة في اختصاص هذه المحكمة وتشكل تهديداً للسلم او للامن الدولي. وللمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في هذه الحالة الاخيرة ان تضع يدها على الحالة الجنائية المحالة عليها بقرار من مجلس الامن وان لم تكن الجريمة واقعة على اراضي دولة مصادقة على اتفاق روما وان لم يكن الفاعل او الشريك او المحرض يحمل جنسيتها (م 13 من نظام روما).

وعلى هذا الاساس، وان لم تكن سوريا او لبنان و اسرائيل او ليبيا قد صادقت على اتفاق روما، تجوز احالة جنايات اخفاء اللبنانيين القسري في سجون هذه الدول على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بقرار من مجلس الامن كونها تؤلف مجتمعة حالة جنائية متضمنة لجرائم ضد الانسانية متعاقبة ومستمرة، ولكن شرط التأكد من انها ارتكبت تنفيذاً لهجوم منهجي سلطوي ضد مجموعة معينة من المدنيين اللبنانيين وذلك لاعتبارات ولاسباب سياسية او عرقية او دينية معروفة.

وللمحكمة الجنائية الدولية ان تضع يدها على الحالة الجنائية المحالة عليها بقرار من مجلس الامن او بادعاء النائب العام لديها وان كان قضاء الدولة التي وقعت الجريمة في اقليمها او التي يحمل الفاعل او المحرض او الشريك جنسيتها قد بدأ التحقيق فيها، اذا تبين لها ان الدولة المذكورة ليس لديها النية فعلا باجراء محاكمة عادلة ونزيهة او ان قضاءها غير مؤهل للقيام بأعمال التحقيقات والمحاكمة.

والسؤال يطرح هنا عن امكان موافقة الولايات المتحدة الاميركية التي هي عضو دائم في مجلس الامن على قرار تحال بموجبه هذه القضية على المحكمة الجنائية الدولية في وقت لم تصادق هي بعد على نظام هذه المحكمة، اذ من الضروري ان يصدر القرار المذكور وفقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة اي بغالبية تسعة اعضاء بمن فيهم الاعضاء الدائمي العضوية.

مما لا شك فيه ان هذا الامر قد يشكل احراجاً للولايات المتحدة الاميركية على الصعيد المعنوي والاخلاقي، لكنه لا يشكل مانعاً قانونياً يمكن الاستناد اليه لمنع اصدار قرار الاحالة المذكور. والدليل على ذلك هو القرار الصادر في تاريخ 31 آذار 2005 عن مجلس الأمن والذي أحيلت بموجبه جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت في اقليم دارفور في السودان على المحكمة الجنائية الدولية حيث امتنعت الولايات المتحدة الاميركية عن التصويت دون ان تعرقل صدور هذا القرار باستعمالها حق النقض الفيتو، مع العلم ان السودان لم يصادق بعد على اتفاق روما الذي أسّس المحكمة الجنائية الدولية.

ان قضية الاخفاء القسري للعديد من اللبنانيين في المعتقلات السورية او في المعتقلات الليبية او في المعتقلات الاسرائيلية تؤلف جناية خطيرة وقضية انسانية في الوقت ذاته، ولا ينطبق على الافعال التي تؤسسها وصف "الإعتقال او التوقيف"، اذ ان المعتقل يكون متهماً بارتكاب جريمة ما ويحكم عليه بعقوبة الاعتقال (عقوبة سياسية) لارتكابه جريمة سياسية ينص عليها قانون العقوبات ويحدد مكان تنفيذ عقوبته وتجوز مقابلته قانوناً، بينما الاشخاص المخفيون في السجون الاسرائيلية والسورية أو الليبية (في حال ثبوت عملية اخفائهم على يد السلطات أو قوات هذه البلدان) اخفوا دون أي مبرر قانوني أو سند شرعي بعدما خطفوا من منذ سنين طويلة وتعرضوا وفق شهادات بعض المعتقلين المفرج عنهم وافاداتهم لابشع صور التعذيب والتنكيل والمعاملة الوحشية والحاطة بالكرامة على يد أجهزة حكومية ولا يعرف مكان وجودهم بالتحديد.

إذا أرادت الحكومة اللبنانية اليوم ان تفتح فعلاً صفحة جديدة في حقبة جديدة من حقبات التاريخ اللبناني قائمة على احترام حقوق الانسان والحريات، وصفحة جديدة أخرى من العلاقات السورية اللبنانية الأخوية والمبنية على أساس الشفافية والصدق في التعامل وعلى أساس احترام سيادة كل من البلدين واستقلاله، يكون من أولى موجبات الحكومة المذكورة ليس فقط التدخل لدى المراجع الدولية المختصة والضغط عليها من أجل العمل على اطلاق المعتقلين والأسرى اللبنانيين في السجون الاسرائيلية (أو المخفيين في حال وجودهم) وإنما ايضاً إلقاء الضوء على قضية المخفيين والمعتقلين في السجون والمعتقلات السورية والليبية والتدخل لدى سلطات